الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـوق والعلـوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقــوق

تخصص: قانــون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: باكـري يـوسف

تحت عنوان

نظام انتخـاب رئيس الجمـهـورية في ظل القـانون 19-08

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	جامعة المسيلة	رئيسـا
اسم ولقب الأستاذ(ة) ذبيح حاتم	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ(ة)	جامعة المسيلة	مناقشـا

السنة الجامعية: 2020/2019

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: يوسف اللقب: باكري

اسم الأب: مبروك اسم ولقب الأم: فهيمة رحاب

تاريخ الازدياد: 1993/11/24 مكان الازدياد: صالح باي

رقم الهاتف: 0667,35,01,67

البريد الالكتروني: YoucefBAKRI.magra28@gmail.com

العنوان الشخصي: مقرة / المسيلة

الباكالوريا:

معدل: 10,00 شعبة/تخصص: التسيير والاقتصاد سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2012

ليسانس: LMD

تخصص ليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2017 / 2016

ماستر: LMD

تخصص ماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2020 / 2019

معدل تراكمي ماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي ☐ قطاع خاص ☐

المصحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم ☐ موظف في إطار عقود ☐ نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) باكري يوسف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205969784

الصادرة بتاريخ 2020/08/11 عن دائرة/ بلدية مغيرة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 08/19

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/08/30

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدرِي(25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي(26)

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِيْ(27) يَفْقَهُوا قَوْلِي(28)"

صدق الله العظيم

الآية 25 إلى 28 من سورة طه

الإهـداء

يشـرفني أن أهـدي هـذا العمـل المتواضـع الـذي يمثـل حصـيلة دراسـتي وثمـرة جهـدي إلى مـن قـال في حقهمـا عـز وجـل"وَقُـلْ رَبِّي اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرَا" والـدي العـزيزين الـذي انتظرا لحظة نجاحي وتشـريفي لهمـا أدامهما الله لي ومنحهمـا الصحة والعافية.

بـاكري يــوسف

شـكر وتقديـر

باسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُوا سُبحَانَكَ لا عِلمَ لَنا إلَّا ما عَلَّمْتَنا إنَّكَ أنتَ العَلِيمُ الحَكِيمْ"

أشكرالله عزوجل على منه وكرمه، إذ وفقني في مسيرة البحث لإتمام هذه المذكرة التي أرجو أن تكون عونا ومرجعا يعتمد عليه من يأتي بعدنا.

و أتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في إنجازهذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

وأخصّ بالذكر:

- **الأستاذ المحترم : ذبيح حاتم المشرف على المذكرة الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة طيلة فترة انجازها.**

مقـــــدمـــــة

مقدمة

تعتبر الانتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة للبلاد جنبا إلى جنب مع الدولة، حيث أحدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على اعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية. وازدادت أهمية الانتخابات بالنظر إلى دورها الفعال في تحقيق التمثيل السياسي لكافة الطواف دون تميز أو اضطهاد أساسه الدين، الجنس، العرق.

تعرف العملية الانتخابية بأنها مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي إلى اختيار الحكام من قبل أفراد الشعب، أما النظام الانتخابي فهو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات من اجل تحديد المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها، والنظام الانتخابي أيضا هو مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية، مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي، أي انه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية.

إن النظام الانتخابي لرئاسة الجمهورية الجزائرية قد عرف عدة تحولات عبر مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، فقد حاول المشرع الجزائري تكريس التعبير الديمقراطي وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر،وحاول أيضا تقديم جملة من الإصلاحات السياسية ، والتي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج العمليات الانتخابية وهو القانون العضوي للانتخابات رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 06 مارس 2016.واستحدث آلية جديدة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي رقم العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019..

لقد عرف نظام الانتخابات في الجزائر سنة 2019 جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات لضمان جدية و نزاهة العملية الانتخابية، من بينها التوجه نحو استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، بحيث تم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، تتولى مهمة التنظيم و الإشراف و الرقابة على العلمية الانتخابية ، وهذا لضمان النزاهة و الشفافية، ، والتشديد على التزام الإدارة بالحياد المطلق.

تبرز أهمية هذه الدراسة في أن" الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة " أضحت حاجة ملحة للمجتمع الدولي ولاسيما الدول الديمقراطية التي تسعى لتكريس إرادة الشعب من جهة وقيام نظام سياسي يتميز بالاستقرارية والاستمرارية من جهة ثانية، كان لابد عليه من وضع ضمانات كفيلة

لأجل ممارسة انتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن إرادة الشعوب وهذا تفاديا للانزلاقات السياسية التي قد تحدث وسد العديد من الثغرات القانونية التي انتهجت من قبل النظام السياسي السابق ، ولتكريس الديمقراطية ولهذا عمد المشرع في وضع إصلاحات سياسية فعالة و ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية، وهذا لتفعيل العمل الديمقراطي بكل أبعاده ، وقد تجسد ذلك فعليا من خلال تعديل قانون الانتخابات رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 06 مارس 2016، و استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والتي أسندت لها مهمة التنظيم و الإشراف و الرقابة على العلمية الانتخابية عبر كافة مراحلها مع تفعيل عمل المجلس الدستوري وهذا لضمان مصداقية العملية الانتخابية. وتكمن أهمية دراسة موضوع نظام انتخاب رئيس الجمهورية وفق القانون العضوي 19-08 ، كمجال للدراسة والبحث في النقاط التالية:

- دراسة وتحليل النظام الانتخابي في الجزائر .
- تبيان الإجراءات المتبعة في اختيار رئيس الجمهورية.
- إبراز مختلف التعديلات التي جاء بها القانون العضوي للانتخابات الجديد 19-08.
- دراسة الآلية الجديدة المستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تعزيز الشفافية .

تتراوح أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية :

بالنسبة للأسباب الذاتية تعود أساسا إلى معرفة أهم التعديلات التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد وهل تم الوصول إلى تحقيق النزاهة والشفافية من خلال هذا القانون، و الآلية المستحدثة الجديدة التي تعتبر قفزة نوعية في مجال نظام الانتخابات الرئاسية بالجزائر باعتبارها هي التي تضمن نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية .

أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثل في نقص الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع باعتبار القانون الجديد للانتخابات حديث، و رغبتنا في دراسته وإثراء المكتبة بمرجع علمي جديد بالإضافة إلى أن هذا الموضوع حساس في إطار الظروف التي مرت بها الجزائر من أجل التغيير الديمقراطي .

وعلى هذا المستوى من التقديم والتفكير تكمن إشكالية الدراسة في:

كيف يتم انتخاب رئيس الجمهورية في ظل القانون 19-08 ؟ وما هي أهم الآليات التي وضعها المشرع من أجل ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات؟

المنهج المتبع في المذكرة محل الدراسة ما يلي:

- المنهج الوصفي التحليلي: من أجل دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية ، فالمنهج الوصفي يعتمد على وصف الموضوع المدروس في حالته الراهنة من خلال التجريد والتعميم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة البحث التالية:

- الفصل الأول تحت عنوان : محددات وضوابط انتخاب رئيس الجمهورية

نتعرف من خلال هذا الفصل على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، منها الشروط الشكلية والموضوعية والمنصوص عليها في القانون الانتخابي (كمبحث أول)، ثم نتعرف على الآلية الجديدة المستحدثة "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" (كمبحث ثاني) من خلال نظامها القانوني واستقلاليتها، تشكيلة السلطة وصلاحياتها.

- الفصل الثاني تحت عنوان: إجراءات سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية

نتعرف من خلال هذا الفصل على عمليات تنظيم الحملة الانتخابية والتصويت، وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية (كمبحث أول)، ثم الرقابة على الانتخابات الرئاسية (كمبحث ثاني).

وفي الأخير نختم دراستنا هذه بخاتمة تتضمن خلاصة ونتائج وبعض التوصيات لما تم دراسته في هذا البحث من خلال الإجابة على الإشكالية .

الفصل الأول

محددات وضوابط انتخاب

رئيس الجمهورية

إن منصب رئيس الجمهورية في الجزائر يعد من أهم المناصب العليا بالدولة، لذا فان أحكام الدستور والقانون الانتخابي قد أولت مجموعة من الشروط والمبادئ التي تنظم إجراءات الترشح لهذا المنصب، كما أن النظام الانتخابي يحتل أهمية في سلم الأولويات في أي نظام سياسي وخاصة الجزائر، باعتباره اللبنى الأساسية لتجسيد الديمقراطية في ثوب العملية الانتخابية.

يتشكل النظام الانتخابي من إجراءات وضوابط أي كل ما يتعلق بالقواعد والتدابير الإدارية اللازمة اجراءيا لتنظيم العملية الانتخابية ، فلا يمكن أن تتحقق الديمقراطية ونزاهة الانتخابات بدون وجود نظام انتخابي يعزز حريات الإفراد ويحمي حقوقهم ويضع شروط والتزامات في انتخاب رئيس الجمهورية. لذا فقد حاول المشرع من خلال القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات سد بعض الثغرات في النظام الانتخابي السابق ، من خلال استحداث شروط جديدة للترشح بالإضافة إلى استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية وهذا من أجل تعزيز وتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية.

وفقا لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

(المبحث الأول) بعنوان شروط الترشح لرئاسة الجمهورية والذي سنتعرف فيه على الشروط العامة والموضوعية من خلال المطلب الأول ثم الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي كمطلب ثاني، بعدها سنتناول الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية من خلال المطلب الثالث.

(المبحث الثاني) بعنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة للإشراف والرقابة على الانتخابات والتي سنتطرق فيها إلى استقلالية السلطة من خلال المطلب الأول، ثم تشكيلة السلطة وصلاحياتها وشروط العضوية بالسلطة من خلال المطلب الثاني.

المبحث الأول

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يعتبر الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم العملية الانتخابية بواحد منهما دون الآخر، والحق لا ينعقد ولا يكون نافذا إذا لم تتوفر الحرية ، لذلك تحرص العديد من دساتير الدول المعاصرة على كفالة حرية الترشح وتمكين المواطنين من خوض غمار المنافسات الانتخابية، وقد تحيل أحيانا سلطة تنظيم هذه الحرية أو جزء من ذلك إلى المشرع، غير أنها كثيرا ما تقيد سلطته هذه بضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بذلك حدودا لممارستها، بحيث لا يؤدي تنظيمه لحرية الترشح إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو إفراغها من مضمونها، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتخابات هامة كالانتخابات الرئاسية[1] .ثم إن مسألة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وسنتناول هذه الشروط من خلال المطلب الأول شروط عامة وموضوعية للترشح ومطلب ثاني سنتطرق فيه للشروط المنصوص عليها في النظام الانتخابي، ثم المطلب الثالث تحت عنوان الشروط الشكلية للترشح.

المطلب الأول

الشروط العامة والموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يقصد بالشروط الموضوعية والعامة هي مجموعة الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور، والتي يجب توافرها في شخص المترشح للرئاسيات، وهي تلك الشروط التي جاءت بها المادة 73 من دستور 1996[2]. وأيضا التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 87[3].

ويعتبر حق الترشح من الحقوق المهمة التي كفلها الدستور ونص عليها وعلى أهميته في خوض غمار الانتخابات، فهذا الحق قد تكرس في أغلب الدساتير بصفة عامة دون تفصيل، حيث يتم النص على إجراءاتها وكل تفاصيلها من خلال القوانين الانتخابية، التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في إطار احترام المبادئ العامة التي أقرها الدستور وقيمه، فنجد أن لعملية الترشح أهمية بالغة تنعكس فيما بعد بالاهتمام بمصالح المواطنين، لذا أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بهذه العملية من خلال وضع

[1] : بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس –مارس 2015، ص290.

[2] : المادة 73 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 1996/01/08.

[3] : القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

مجموعة من الشروط والضمانات التي تتعلق بالمترشح لكي يتم اختيار الأكفأ، لذا نجده قد تدخل للعمل على إحاطته بمجموعة من الضمانات تتعلق في الأساس بسن المترشح وجنسيته أو مدى تمتعه بحقوقه السياسية، وألا يكون قد طرأ مانع من الموانع التي تحول دون إمكانية ترشحه[1].

الفرع الأول

شرط الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية

لقد نص الدستور على أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية وأيضا الحقوق المدنية والسياسة ، كما ألزم الدستور أن يكون زوج المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية فقط وهذا ما سنتناوله بالتفصيل:

أولا: الشرط المتعلق بالجنسية

تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها[2]، ويعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة وتجعله عضوا فيها، يفيد من انتمائه إليها وتجعله في حالة تبعية سياسية لها، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة "وطنيا" ، أما من لم يتمتع بها "أجنبي"، وقد أقر العالم على مستوى التشريع وممارسة حق كل إنسان في الحصول على جنسية بلده، وأن يفقد حقوقه الأخرى إذا ما تجنس غير جنسية دولته[3].

إن الدستور الجزائري قد ألزم المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، والجنسية الجزائرية الأصلية لأب وأم المترشح ، كما أن زوج المترشح وجب أن يكون جزائري الجنسية من قراءة هذا الشرط نستنتج ملاحظتين:

أ- استبعاد مزدوجي الجنسية وهذا يعني أنه لا يحق للجزائري الجنسية الأصلية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية إذا كان حاملا لجنسية دولة أخرى.

ب- استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة . وهذا يعني أيضا استبعاد من سباق الترشيح كل من يحمل الجنسية الجزائرية المكتسبة[4].

لقد ألزم الدستور الجزائري أن يكون لأب وأم المترشح التمتع الجنسية الأصلية الجزائرية كشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال القانون رقم 16-01[1] ، هذا ما جاء به التعديل الدستوري 2016،

[1] : محمد رضا بن حماد،(الضمانات الدستورية لحق الانتخاب)، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة ، العدد 13، 2008، ص11.

[2] : أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص102.

[3] : عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص156 .

[4] : بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائر، 2004 ص. 16 .

هذا الشرط لم يكن موجودا في دستور 1996، كما أن زوجة المترشح وجب عليها أيضا أن تتمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية، فقد أصبح شرط إثبات جنسية الزوجة شرط ضروري لابد من توافره في الطلب المقدم للترشح لرئاسة الجمهورية[2]، لأن موقع زوج الرئيس يسمح له بالاطلاع على جميع أسرار الدولة مما يقتضي أن يتمتع بصفة الولاء للوطن ولا يتحقق ذلك إلا للمواطن ذو الجنسية الأصلية[3].

ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

إن من بين الشروط التي تسمح بالترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية هي تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تلك الحقوق التي تضمن للفرد المشاركة في الحياة المدنية والسياسية، إذ انه لا يمكن إيداع مصير أمة بيد شخص ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية[4]. وتشترط مختلف قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب، وهذا يعني أن تكون له أهلية عقلية وأهلية أدبية[5].

إن انتقاء هذا الشرط يسمح للدولة بحرمان فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية، فيشترط في المترشح التمتع بالحقوق المدنية وغير محجور عليه لجنون أو عته أ سفه. إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الجمهورية وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية أهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب[6].

هذا الشرط مترتب على التمتع بصفة -الناخب، إذ لا يتوافر في المرشح هذا الشرط إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، والتثبت من هذا الشرط يكون بتقديم وثيقتين الأولى بطاقة الناخب، والثانية شهادة السوابق العدلية[7]، حتى يثبت المترشح بأنه يكتسب جميع حقوقه المدنية والسياسية في الترشح للانتخابات .

---

[1] : المادة 87 من القانون رقم 16-01 ، السالف الذكر.

[2] : مسعود عزالدين، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري مارس 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص505.

[3] : بنيى احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، قسم الحقوق، 2005-2006 ، ص197.

[4] : فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري- السلطات الثلاث- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص104-105.

[5] : زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص43.

[6] : دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص73.

[7] : بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص298.

الفرع الثاني

شرط السن والدين الإسلامي

إن من بين الشروط التي اقرها دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من خلال التعديل الدستوري 2016، التمتع بالدين الإسلامي الحنيف كما حدد السن الذي يسمح بالترشح لرئاسة الجمهورية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع كالتالي:

أولا: أن يدين المترشح بالدين الإسلامي

ينص الدستور الجزائري في المادة الثانية أن " الإسلام دين الدولة" ، ولهذا الغرض لا ينبغي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير المسلم، فقد اشترط الدستور أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مسلما[1].ومن الطبيعي في الجزائر اشتراط الإسلام في- المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، باعتبار الأغلبية الساحقة من السكان من المسلمين، وتكريسا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، وهو أيضا ما يتضح من نص اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، والتي يقسم فيها على احترام الدين الإسلامي وتمجيده طبقا للمادة 99 من الدستور[2].

ثانيا: الشرط المتعلق بالسن

يعد شرط السن شرطا أساسيا للمرشح للانتخابات الرئاسية، بحيث يجب أن يكون سنه متلائما مع النضج المطلوب لقيادة الدولة في ضوء ما تفرضها الواجبات والأعباء الملقاة على عاتقه، نظرا لعظمة وأهمية منصب رئيس الجمهورية وبالنظر إلى المهام والمسؤوليات الثقيلة التي تعد أسمى الوظائف في الدولة تقتضي بلوغ سنا معينا يتناسب وهذه المسؤولية لذلك اشترطت مختلف الدول سنا معينا في الفرد حتى يتمكن من ترشيح نفسه تبعا لظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تعد هذه السن بالنسبة له بمثابة مؤشر للحكمة والعقل والتصبر وإدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة والصالح العام للدولة[3]. وقد نص الدستور الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة 87 من القانون رقم 16-01، حيث حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمرشح للانتخابات الرئاسية أربعين سنة كاملة يوم إجراء الانتخاب باعتبارها السن المناسبة حيث يتوافر المرشح على القدرة والخبرة السياسية اللازمة لتحمل أعباء المنصب[4].

[1] : بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص20.

[2] : بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص296.

[3] : صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة "مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص29.

[4] : بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص297.

الفرع الثالث

شرط الإقامة والموقف من ثورة أول نوفمبر

سنقوم بتوضيح شرط الإقامة الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 وكذلك شرط المشاركة بثورة أول نوفمبر الذي كان موجودا قبل التعديل الدستوري أي دستور 1996 كالتالي:

أولا: شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات

يعتبر هذا الشرط من الشروط المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 87 حيث تنص على أنه وجب على المترشح أن " يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح"[1]، كما أن قانون الانتخابات الجديد 19-08 أيضا قد أكد على هذا الشرط من الخلال الفقرة 14 من المادة 139 حيث جاء فيها بأن يتضمن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ملف يتضمن "تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه"[2] ، وهذا يعني بأن المواطنين المقيمين خارج التراب الجزائري لا يحق لهم الترشح للانتخابات الرئاسية .

ثانيا: شرط المشاركة بثورة أول نوفمبر

لقد أكد الدستور الجزائري على هذا الشرط وأولى له أهمية بالغة وألزم كل مرشح لتولي رئاسة الجمهورية على استيفاء هذا الشرط، من خلال ضرورة أن يثبت المرشح المولود قبل 1942 مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ، ومن ثم فإن الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر[3]، وأن يثبت أيضا المترشح عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد1942[4].كما أن قانون الانتخابات الجديد 19-08 قد أكد على هذا الشرط من خلال ضرورة تقديم شهادة تثبت مشاركة المترشح في ثورة أول نوفمبر وشهادة تثبت عدم تورط أبويه في ثورة أول نوفمبر[5].

---

[1] : الفقرة 07 من المادة 87 من القانون رقم 16-01، السالف الذكر.

[2] : الفقرة 14 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] : بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص23.

[4] : الفقرة 09/08 من المادة 87 من القانون رقم 16-01 ، السالف الذكر.

[5] : الفقرة 19/18 من المادة 139 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

الفرع الرابع

شرط التصريح العلني بالممتلكات

لقد ألزم المشرع الجزائري كل مترشح لرئاسة الجمهورية بالتصريح العلني بالممتلكات كآلية لضمان الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية والاجتماعية، وحماية الممتلكات العمومية، والتصريح بالممتلكات هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي تقلّد منصبا ما إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب[1].

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع[2]. فقد وضع المشرع هذا الشرط من أجل تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهدته الرئاسية وأثناء نهايتها وذلك قصد تفعيل الرقابة الشعبية[3].

أكد الدستور الجزائري على هذا الشرط من خلال الفقرة 10 من المادة 87 التي تنص "يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه"[4]، حيث وجب على المرشح التصريح بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه أكدتها أيضا المادة 139 من القانون العضوي 19-08 التي نصت على وجوب تقديم " تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه"[5].

المطلب الثاني

الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 19- 08 المتعلق بالانتخابات

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من الدستور على "تحدد شروط أخرى بموجب القانون" وفي ظل أحكام هذه الفقرة فقد نصت المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المتعلق بالانتخابات على شروط أخرى وجب توفرها، منها التي كانت موجودة في القانون 16-10 ومنها المستحدثة بموجب القانون 19-08 المتعلق بالانتخابات الذي يعدل ويتمم القانون 16-10 .

[1] : حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص226.

[2] : بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص25-26.

[3] : بنيني احمد، المرجع السابق، ص197.

[4] : الفقرة 10 من المادة 87 من القانون رقم 16-01، السالف الذكر.

[5] : الفقرة 17 من المادة 139 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

الفرع الأول

شرط تقديم شهادة طبية

ألزم المؤسس الدستوري المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين حيث يشترط على المترشح أن يتمتع بحالة صحية (بدنية وذهنية) جيدة تؤهله لتحمل الصعاب والمشاق التي يفرضها عليه منصب الرئيس فالمشرع أصاب عندما أضاف هذا الشرط[1].

لقد نصت على هذا الشرط المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 حيث ألزمت الفقرة 8 منها على انه وجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم " شهادة طبية مسلمة له من طرف أطباء محلفين[2]"، بمعنى أنه وجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم وثيقة تثبت صحته وسلامته البدنية والعقلية من طرف طبيب محلف معترف به، فإذا كان المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس، والطبيب المحلف قد يكون ملزما بطلب تحاليل دقيقة من المترشح فيمكنه على ضوء الفحص العادي والأسئلة التي يمكن أن يطرحها على المترشح أن يحرر شهادة طبية تثبت سلامته البدنية[3].

الفرع الثاني

شرط تأدية الخدمة الوطنية

ألزم القانون العضوي للانتخابات 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949[4]، لأنه لا يمكن أن يوظف في القطاع العام أو الخاص أو أن يزاول مهنة أو نشاط حرا كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية[5]، كما أن الخدمة الوطنية إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 عاما من عمرهم[6]، باعتبار الدفاع عن الوطن وأرضه واجب ومقدس، وإجبارية التجنيد وفقا للقانون، فإن من يتخلف عن أداء هذا الواجب لا يكون أهلا لأمانة رئاسة

[1] : جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص90.

[2] : الفقرة 8 من المادة 139 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص27.

[4] : الفقرة 15 من المادة 139 من القانون العضوي 19-08 ، السالف الذكر.

[5] : المادة 07 من الأمر رقم 14-06 ، المؤرخ في 9 أوت 2014 ، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 48 ،المؤرخة في10 أوت 2014 ، ص05.

[6]: المادة 03 من الأمر 14-06، السالف الذكر.

الدولة، لذلك اشترط قانون الانتخابات في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو تم إعفاؤه منها[1].

الفرع الثالث

شرط الحصول على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها

يعتبر هذا الشرط من الشروط المستحدثة التي جاء بها القانون 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، بحيث نصت المادة 139 الفقرة 12 على أنه وجب على المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أن يثبت حصوله على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها في ملف الترشح،

لقد استحدث هذا الشرط من أجل انتقاء المترشحين وإقصاء اللذين لا يملكون شهادة جامعية أو مستوى تعليمي جامعي في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أي حيازة المؤهل الجامعي، وورد في صلب التعديل القانوني لنظام الانتخابات المعتمد منذ 2016 أن "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع شخصيا لطلب تسجيل لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، مرفقا بشهادة جامعية أو شهادة معادلة لها". وبذلك أصبح المستوى التعليمي ضمن الشروط الإجبارية المنصوص عليها في المادة 139 من القانون ذاته[2].

إن هذا الشرط يعتبر خطوة إيجابية من المشرع ومطلب شعبي أين تقتضي المسؤوليات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أن يكون الشخص ذو مستوى تعليمي عالي وإن كان هذه الخطوة يجب تعميمها على الانتخابات الأخرى خاصة منها التشريعية بالنظر إلى مهام البرلماني والذي يتطلب فيه الكفاءة ومستوى تعليمي عالي[3].

---

[1] : بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص299.

[2] : أنظر عبد الحكيم حذاقة، الشهادة الجامعية شرط للرئاسة.. الجزائر تتجه نحو "الشرعية العلمية"، شبكة الجزيرة الإعلامية، الموقع الالكتروني :

https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/9/13/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86 اطلع عليه بتاريخ: 2020/08/13.

[3] : أحفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة سطيف2، العدد01 ، المجلد السابع، ماي 2020، ص524.

المطلب الثالث

الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية

حتى تكون عملية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية صحيحة فقد منحها الدستور والقانون العضوي للانتخابات مجموعة من الشروط الشكلية والإجراءات التي وجب إتباعها والمتعلقة بملف الترشح، سنحاول معرفة هذه الشروط بالاعتماد على التعديل الدستوري 2016 وأيضا القانون العضوي للانتخابات 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10. من خلال الفرع الأول (ملف الترشح ومرفقاته)، والفرع الثاني (الجهة المختصة باستقبال ملف الترشح)، والفرع الثالث (جمع التوقيعات).

الفرع الأول

ملف الترشح

تحدد المادة 139 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات

مكونات ملف الترشح كالتالي:

أولا: التصريح بالترشح

يتضمن ملف الترشح التصريح بالترشح حسب المادة 139 من القانون العضوي 19-08 ، والتي نصت على " يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل تسليم وصل.يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة. يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه"[1]. وهذا يعني أن تخلف أحدى هذه البيانات تجعل من الملف ناقصا يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على إثره إقصاء المرشح لعدم استيفاء الشروط الشكلية لطلب الترشح. ويودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين 40 يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[2].

ثانيا: مرفقات ملف الترشح

وهي تلك الوثائق التي يجب أن يحتويها ملف الترشح، نص عليها القانون 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 وهي الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 وهي كالتالي:

أ- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

[1] : المادة 139 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[2] : المادة 140 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

ب- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

ج- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

د- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

هـ- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

و- صورة شمسية حديثة للمعني.

ز- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

ح- شهادة طبية مسلّمة للمعني من طرف أطباء محلفين[1].

ط- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

ي- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

ك- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

ل- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.

م- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

ن- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

س- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.

ع- التوقيعات المنصوص عليها في المادّة 142 من هذا القانون العضوي.

ف- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

ص- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشّحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.

ق- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

ر- تعهد كتابي يوقّعه المترشح يتضمن ما يأتي:

1. عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
2. الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.

[1] : الفقرة 8 من المادة 139 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

3. احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
4. احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها.
5. تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
6. نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به.
7. احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
8. رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
9. توطيد الوحدة الوطنية.
10. الحفاظ على السيادة الوطنية
11. التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
12. تبني التعددية السياسية.
13. احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
14. الحفاظ على سلامة التراب الوطني[1].
15. احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادّة 176من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.

الفرع الثاني

الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملف الترشح

لقد ألزم المشرع الجزائري كل مواطن أبدى نيته في الترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع التصريح بالترشح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة، يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل تسليم وصل[2]، فقد خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية، وأعطى لها مهمة استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3].

[1] : الفقرة 20 من المادة 139 القانون العضوي رقم 18-09 ، السالف الذكر.

[2] : المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08، السالف الذكر.

[3] : الفقرة 3 من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق ل 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد55 ، ص07.

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح

يبلّغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه[1].

ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري. يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور. ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

الفرع الثالث

جمع التوقيعات

في هذه المرحلة وجب على المترشح لرئاسة الجمهورية بعد أن تم قبول ملفه في الترشح بتقديم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع3.

تتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة مجموعة من البيانات الأساسية، منها اسم الموقع ولقبه بالحروف العربية والحروف اللاتينية، تاريخ ومكان ميلاده، اسم الأب ولقب الأم واسمها، العنوان الكامل، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة إثبات الهوية، تاريخ وجهة إصدارها، بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها إضافة إلى ختم وتوقيع السلطة المصدقة4. تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح5.

---

[1] : المادة 141 من القانون العضوي رقم 19-08 ، السالف الذكر.

[2] : الفقرة 4و5 من المادة 141 من القانون العضوي رقم 19-08، السالف الذكر.

[3] : المادة 142 من القانون العضوي 19-08. السالف الذكر.

[4] : قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني.مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد13 جانفي 2020، ص247.

[5] : الفقرة 02 من المادة 142 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

المبحث الثاني

السلطة الوطنية المستقلة للتحضير والإشراف والرقابة على للانتخابات

من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها من مختلف المسائل التي قد تعطل مسار هذه الانتخابات ونتائجها، لزم وجود إدارة انتخابية فعالة ومستقلة لذلك فقد لجئت مختلف الدول الديمقراطية إلى اختيار جهة مستقلة إداريا وماليا وعضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية، ومن بينها الجزائر فقد بادرت على هذا الأساس بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 ، مهمتها تنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات. فالمشرع الجزائري لم يعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح مكتفيا بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه، ومن خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي19-07 يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها"آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية"[1].سنحاول دراسة استقلالية السلطة في (المطلب الأول)، ثم تشكيلة السلطة (كمطلب ثاني)، وصلاحيات السلطة (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد اتجه المشرع الجزائري لإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أساس الاستقلالية القانونية والإدارية والمالية ومنحها الشخصية المعنوية واشرافها التام على العملية الانتخابية ، بحيث تتخلص من هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين أعضائها ورئيسها أين أصبحت العضوية تأتي عن طريق الانتخاب وهو ما يشكل أهم مظهر من مظاهر الاستقلالية وعدم التبعية للسلطة التنفيية.

لقد نصت المادة 02 من القانون العضوي 19-07 على:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"[2] من خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري قد أكد على الاستقلالية الإدارية والمالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وممارسة السلطة مهامها وصلاحياتها بدون تدخل أي جهة أخرى ، وسنتعرف على الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال (الفرع الأول)، ثم الاستقلالية الإدارية للسلطة من خلال (الفرع الثاني).

[1] : شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر" العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد الأول، المجلد الخامس، مارس 2020، ص206.

[2] : المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 ، السالف الذكر.

الفرع الأول

الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد أفرد المشرع الجزائري فصل بأكمله تحت عنوان "الأحكام المالية" وهو الفصل الرابع من ذات القانون العضوي، بعد أن أكد على الاستقلالية المالية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 19-07 والتي تنص على"...تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي..."[1].إذ أن المشرع الجزائري منحها ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية والاستفتائية، ونجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية[2]، حيث تنص المادة 45 من القانون العضوي 19-07 على:"تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به"[3].

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها ، بالتنسيق مع المصالح المعنية[4]. حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد ميزانية الانتخابات بنفسها ، وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية ، كما تعين العون المكلف بتسيير أموال السلطة المستقلة للانتخابات عن طريق التشريع وليس التنظيم وذلك بموجب المادة 46 من نفس القانون[5]. وتخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لرقابة مجلس المحاسبة هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي 19-07[6].

لقد منح المشرح الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 19-07 السابق الذكر ، وهذا يترتب عنه عدة نتائج هامة لأنه يتمتع الشخص المعنوي الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون، وهذا ما يمنحها حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري ذمة مالية مستقلة وما يترتب عنها من استقلال مالي وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، بالإضافة لاكتسابها الحقوق وتحملها الالتزامات، وأهلية التقاضي والتمثيل أمام القضاء[7].

---

[1] : المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 ، السالف الذكر.

[2] : شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص207.

[3] : المادة 45 من القانون العضوي رقم 19-07 ، السالف الذكر.

[4] : الفقرة 02 من المادة 45 من القانون العضوي رقم 19-07، السالف الذكر.

[5] : تنص المادة 46 من القانون العضوي 19-07 على: "تمسك السلطة الوطنية المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به".

[6] : المادة 48 من القانون العضوي رقم 19-07 ، السالف الذكر.

[7] : سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد 02، المجلد05، جويلية سنة 2020، ص726.

الفرع الثاني

الاستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالاستقلال الإداري أيضا ، أي تمتعها بسلطة تقريرية تمكنها من إصدار القرارات بما يعود بالنفع على صلاحياتها استقلالا عن السلطة المركزية والذي يظهر من خلال نشاط السلطة ذاتها كإعداد النظام الداخلي الخاص بها لفرض السير الحسن لعملها وكذلك تشكيل السلطة من مصالح وأجهزة داخلية لمساعدتها في أداء صلاحياتها وتوزيع أعباء العمل، حيث تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة، وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، وتتجلى مظاهر الاستقلالية الإدارية للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر من خلال ما يلي:

أولا: إعداد النظام الداخلي

من خلال سلطة إعداد النظام الداخلي للسلطة الذي يحدد قواعد داخلية لكيفيات العمل داخل السلطة ويحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل داخلها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون على أنه:"يعد مجلس السلطة المستقلة، فور تنصيبه، نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[2].

وعند نهاية العملية الانتخابية تقوم السلطة المستقلة بإعداد ونشر تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج.

ثانيا: إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض

تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية ويمكن للسلطة المستقلة للانتخابات تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

بينت المادة 20 من القانون العضوي 19-07 :"أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمارسون صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".كما يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ومن

[1] : سليماني لخميسي، آليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد02، المجلد 07، سنة2020، ص444.

[2] : المادة 27 من القانون العضوي رقم 19-07 ، السالف الذكر.

تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا: الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة

أحاط المشرع أعضاء السلطة المستقلة بحماية قانونية خاصة من شأنه ضمان حسن أداء مهامهم[2] فقد نصت المادة 51:"يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 30000 إلى 500000دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة[3].

المطلب الثاني

التشكيلة وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية بها

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من هيئات موجودة على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي وهذا ما سنتناوله كالتالي:

الفرع الأول

تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة

تتكون السلطة المستقلة على المستوى الوطني من ثلاث هيئات هي مجلس السلطة المستقلة ومكتبها ورئيسها[4] أما على المستوى المحلي فهي تتشكل من المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية بالخارج وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي19-07 ، سوف نفصل تشكيلة كل هيئة تبعا لما يلي:

أولا: مجلس السلطة الوطنية المستقلة:

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من 50 عضوا عن طريق الانتخاب لا التعيين ، وهم موزعون على النحو التالي:

أ- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

ب- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

د- محاميان (02).

هـ- موثقان (02).

[1] : سليماني لخميسي، آليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص444.

[2] : سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص725.

[3] : المادة 51 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[4] : تنص المادة 18 من القانون العضوي 19-07:" تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس...".

و- محضران قضائيان (02).

ز- خمسة (05) كفاءات مهنية.

ح- ثلاثة (03) شخصيات وطنية.

ط- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج[1].

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، وهنا يمكن الإشارة إلى أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناءا على مشاورات تفضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين أعلاه[2]. كما يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينعقد بطلب من رئيس مجلس السلطة أو بطلب من ثلثي أعضائه[3].

ثانيا: مكتب السلطة الوطنية المستقلة

من أجل قيام الرئيس بأداء مهامه ومسؤوليات إدارة السلطة تحضر وتشرف وتعلن نتائج الانتخابات، وتسيير ميزانيتين مستقلتين[4]، فقد نص المشرع الجزائري في المواد 30 و31 من القانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنه:"يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (08) أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس.وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه، وينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين"[5].

ثالثا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة

ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا[6]، يتولى رئيس السلطة المستقلة عدة مهام وله صلاحيات نصت عليها المواد 33 و 34 و 35 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالانتخابات وهي كالتالي:

أ- يترأس مجلس ومكتب السلطة.

ب- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

ج- يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الناطق الرسمي لها.

---

[1] : المادة 26 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[2] : الفقرة 02-03-04 من المادة 26 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[3] : المادة 28-29 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[4] : سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص716.

[5] : المادة 30-31 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[6] : المادة 32 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

د- رئيس السلطة المستقلة هو الآمر بالصرف الرئيسي.

هـ- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

و- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة.

ز- يتمتع بصلاحية التعيين ، لاسيما تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة، وكذا تعيين الأمين العام للأمانة التقنية، بالإضافة إلى تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

ح- يوقع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بذلك.

ط- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر الوطن.

ي- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

ك- الاستقبال الشخصي للتصريح بالترشح بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية كأصل عام.

رابعا: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية بالخارج

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات، والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها[1].

ينشئ مجلس السلطة المستقلة للانتخابات مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[2]، تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعايير التالية:

أ- عدد البلديات.

ب- توزيع لهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها[3]. ويقوم رئيس السلطة المستقلة بتحديد تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها و سيرها بالتنسيق

[1] : شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص211-212.

[2] : المادة 37 من القانون العضوي رقم 19-07، السالف الذكر.

[3] : المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07، السالف الذكر.

مع السلطات المختصة، كما يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية[1].

تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة ، كما تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناءا على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة[2].

تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، وتوضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات، وتعمل في هذا الإطار كامل سلطتها[3].

الفرع الثاني

شروط والتزامات العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات

نظرا للدور الهام المنوط بالسلطة المستقلة والتي ستحال إليها مسؤوليات كانت سابقا من اختصاص السلطة العمومية، وبهدف الارتقاء بعملها إلى حد النزاهة والحياد قيد المشرع الجزائري العضوية في السلطة المستقلة بجملة من الشروط والضوابط[4] وهي كالتالي:

أولا: شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ان للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شروط عديدة من أجل العضوية بها هذا ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي 19-07 كالتالي: يجب أن توفر في عضو السلطة المستقلة مايلي:

أ- أن يكون مسجلا القوائم ا لانتخابية.

ب- أن يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

ج- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس(05) سنوات سابقة على الأقل.

د- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

هـ- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

---

[1] : المادة 39-40 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[2] : المادة 41-42 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[3] : المادة 43-44 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[4] : غبولي منى، طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص62.

و- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[1].

ز- كما أنه يجب على عضو السلطة المستقلة أن لا يترشح للانتخابات خلال كسبه لصفة العضوية، وأن يتقيد بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في أي نشاط إعلامي يهدف إلى دعم أحد المترشحين في العملية الانتخابية[2].

ثانيا: التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة عدة التزامات، يلتزمون بها سواء كان ذلك أثناء تأدية الخدمة أو بمناسبتها وهي كالتالي:

أ- الالتزام بعدم الترشح للانتخابات خلال ممارسة العهدة.

ب- الالتزام بواجب التحفظ والحياد.

ج- الالتزام بعدم المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية.

د- الالتزام بعدم مساندة أو دعم أي مترشح.

هـ- أداء اليمين القانونية بالنسبة لرئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، على اعتبار المقر المركزي هو الجزائر العاصمة وفق الصيغة التالية " اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

و- أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فتأدية اليمين القانونية تكون أما الجهات القضائية المختصة إقليميا، وبنفس الصيغة المذكورة أعلاه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمارس مهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (02). ويتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة[4].

[1] : المادة 19 من القانون العضوي19-07، السالف الذكر.

[2] : المادة 21 من القانون العضوي19-07، السالف الذكر

[3] : المادة 22 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[4] : المادة 23 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

الفرع الثالث

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة

أناط المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة مجموعة من الصلاحيات في مختلف مراحل العملية الانتخابية ، وهي صلاحيات واسعة وشاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية من مرحلة التسجيلات إلى غاية الإعلان عن النتائج، أين تم نقل كل الصلاحيات من وزارة الداخلية والمجلس الدستوري لمصلحة السلطة المستقلة للانتخابات[1]، حيث نصت المادة 40 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة في فصل الأحكام الخاصة على أنه:"تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة"[2].

تتكفل السلطة الوطنية المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي، على ممارسة السلطة، تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز[3]. كماتتولى السلطة الوطنية المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية[4]، وتتخذ السلطة الوطنية كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن:

أ- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات.

ب- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ج- إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

د- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

---

[1] : سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص718.

[2] : المادة 40 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[3] : المادة 06 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[4] : المادة 07 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

هـ- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.

و- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية، وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى التوزيع العادل والمنصف للحيّز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

ز- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ح- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

ط- الإشراف على عملية فرز الأصوات.

ي- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ك- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول، وضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع المعمول به[1].

ل- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، والتحسيس في مجال الانتخابات، نشر ثقافة الانتخاب، والمساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

م- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، و تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

ن- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها[2].

إن السلطة الوطنية المستقلة المنشأة بموجب القانون 19-07 ومن خلال المادة 08 من نفس القانون ، قد منحها المشرع صلاحيات واسعة بدءا من سلطة الإشراف على العملية الانتخابية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، على غرار الهيئة المستقلة التي كانت سابقا، ومن خلال هذه

[1] : المادة 08 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[2] : المادة 08 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

الصلاحيات الواسعة تمتلك السلطة الاستقلالية الحقيقية بالشكل الذي يمكنها من تأدية مهامها الوظيفية على أكمل وجه، ولتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية على وجه الخصوص، كما أن القانون العضوي 19-07 قد قدّم ضمانات وحماية جزائية لكل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل ممارسة مهامهم بعيدا عن كل الضغوطات من أي جهة كانت.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل نصل إلى أن الانتخابات تحدد تنظيم شكل الحياة السياسية بأكملها في الدولة، فلا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة وشفافة ، لذلك فقد اتجه المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بإضافة شروط جديدة في الترشح للانتخابات وأيضا استحدث آلية جديدة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقوم بالإشراف والتنظيم والرقابة على الانتخابات الرئاسية من أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وتعزيز الديمقراطية بالدولة .

لقد تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ، من خلال الشروط المنصوص عليها في الدستور وهي الشروط الموضوعية العامة، ثم الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابية أي الشروط المستحدثة بموجب القانون العضوي للانتخابات، وتطرقنا إلى الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وقد قصد المشرع باستحداث بعض الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية هو ضمان جدية الترشيح ، وجب على المترشح أن يكون ذو كفاءة لأن منصب رئيس الجمهورية حساس بالدولة ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا توافرت هذه الشروط في الشخص الراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى الآلية الجديدة المستحدثة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تفصلنا في النظام القانوني لهذه السلطة من استقلالية السلطة الإدارية والمالية ، ثم شروط العضوية بهذه السلطة، وتناولنا أيضا تشكيلة السلطات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي الخاص بها .

عمد المشرع على استحداث هذه الآلية وتم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، من أجل ضمان النزاهة والشفافية ولتأمين العملية الانتخابية في هذا الإطار، و لضمان حياد الإدارة المطلق عن العمليات الانتخابية .

الفصـــل الثـــاني

إجراءات سير عملية انتخاب

رئيـــس الجـــمهـــورية

لقد تضمن قانون الانتخابات والدستور الجزائري مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات لتنظيم عملية الانتخابات من اجل انتقاء رئيس الجمهورية للدولة، فالدستور الجزائر قد أقر عن كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وذلك عن طريق الاقتراع العام والمباشر السري ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها[1]، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني[2].

إن الانتخابات النزيهة الحرة والعادلة وجب أن ترتكز على نظام انتخابي، أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات ومن له الحق في ممارسة الاقتراع ، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات، فيقصد بالإجراءات في العملية الانتخابية مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية كإجراءات الترشيح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية، حتى تمام الفرز[3].

سنحاول دراسة هذه الإجراءات لسير عملية انتخاب رئيس الجمهورية من خلال:

(المبحث الأول) الذي سنتناول فيه تنظيم الحملة الانتخابية وعملية التصويت وفرز الأصوات، سنخصص المطلب الأول للحملة الانتخابية والمطلب الثاني لعملية التصويت وإعلان النتائج.

(المبحث الثاني) سنتطرق فيه إلى الرقابة على العملية الانتخابية، سنتطرق لرقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بداية الاقتراع إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات من خلال المطلب الأول، ثم رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات من خلال المطلب الثاني.

[1] : المادة 85 من القانون 16-01، السالف الذكر.

[2] : المادة 138 من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016، ص27.

[3] : أقوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع،ص366.

المبحث الأول

تنظيم الحملة الانتخابية وعملية التصويت وإعلان النتائج

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة لعملية التصويت باعتبارها وسيلة لتعريف المواطنين بالمترشحين وبرامجهم السياسية، و يعرف كل نظام انتخابي إجراءات وعمليات لانتخاب رئيس الجمهورية، بدءا من الحملة الانتخابية ثم عملية التصويت إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج وهذا ما سنحاول دراسة من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه تنظيم الحملة الانتخابية والدعاية الإعلامية ، ثم المطلب الثاني بعنوان عملية التصويت وإعلان النتائج.

المطلب الأول

الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي فرصة للمترشح يستخدم فيها أساليب لإقناع الناخبين حتى يكسب أكبر عدد من الأصوات، وتتم في فترة زمنية محددة تسبق يوم الاقتراع، وهي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة[1].

عادة ما تكون الحملة الانتخابية قصيرة، فهي لا تدوم سوى بضعة أيام ولكن في الواقع فإنها تنطلق منذ مدة أطول لأن المرشحين يشرعون في اتخاذ المواقف منذ وقت أطول ويحاولون الحصول على تأييد أحزابهم أو مجموعات التأثير[2]، وحسب المادة 173 من القانون العضوي 16-10 فإن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا اجري دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع[3]. تحكم عملية الحملة الانتخابية عدة مبادئ حتى تكون الانتخابات نزيهة وتعبر عن صدق إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم وهي كالتالي:

أولا: المساواة بين المترشحين.

ثانيا: حياد السلطة الإدارية.

---

[1] : سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة عمان، 2009، ص204.

[2] : بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص75.

[3] : المادة 173 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

ثالثا: شرعية الإجراءات والوسائل المتاحة في الحملة الانتخابية[1].

تكون الحملة الانتخابية منظمة، فهي توضع تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تسهر على ضمان المساواة بين المترشحين. سنتعرف على ضوابط نزاهة تمويل الحملة الانتخابية من خلال الفرع الأول وأيضا التجمعات والمظاهرات العمومية واستعمال اللافتات الدعائية من خلال الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتعرف على المساواة في استعمال وسائل الإعلام امام المترشحين.

الفرع الأول

ضوابط الحملة الانتخابية وتمويلها

ينظم القانون الانتخابي الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بهدف ضمان الشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام تهدف إلى وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المرشحين، كما يحضر كل تمويل أجنبي للحملة الانتحابية[2].

يعتبر تحديد نفقات الحملات الانتخابية من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية، لذلك يعتبر الانفاق من بين المسائل التي تخضع إلى مراقبة الهيئات المتخصصة في هذا المجال، وتكمن أهمية هذه الرقابة في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المترشحين في الانتخابات، وكذا مراقبة صرف هاته الأموال، وعموما لا تحدد نتائج الانتخابات لاعتبارات مالية[3].

لقد تصدى المشرع الجزائري إلى تنظيم الجانب المالي في الانتخابات الرئاسية ومن ذلك مسألة النفقات في مختلف النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، بالنسبة للقانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات ، فقد حدد الحد الأقصى للنفقات الانتخابات الرئاسية ب مائة مليون دينار جزائري (100.000.000دج) في الدور الأول[4]، و يرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000دج) في الدور الثاني[5].

[1] : بنيني أحمد، المرجع السابق، ص236.

[2] : بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص76.

[33] : غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الأول /2018 ،ص17.

[4] : الفقرة الاولى من المادة 192 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[5] : الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات، باستثناء الحملة الانتخابية[1] ، ويتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة من :

أولا: مساهمة الأحزاب السياسية.

ثانيا: مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.

ثالثا: مداخيل المترشح.

يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية او أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2].

إن المشرع الجزائري قد ألزم المترشحين بمجموعة من الضوابط القانونية أثناء الحملة الانتخابية وجب على المترشحين احترامها والتقيد بها، نصت عليها المواد من 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بتنظيم الانتخابات وهي كالآتي:

أولا: يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

ثانيا: يمنع نشر وبث صبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني، و5 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع.

ثالثا: يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج الأماكن المخصصة لإلصاق الترشيحات داخل الدائر الانتخابية .

رابعا: يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

خامسا: يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

[1] : المادة 189 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[2] : المادة 191 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

سادسا: يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

سابعا: يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة[1].

تعتبر هذه الضوابط من أهم ضمانات تنظيم الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية التي تقوم السلطة الوطنية المستقلة بالسهر على احترامها و عدم مخالفتها وبالتالي حسن سير العملية الانتخابية للرئاسيات من اجل ضمان نزاهة الانتخابات وتكريس الديمقراطية الحقيقية واختيار رئيس الجمهورية

الفرع الثاني

التجمعات والمظاهرات العمومية واستعمال اللافتات الإعلامية

تعتبر التجمعات العمومية والمظاهرات واستعمال اللافتات الإعلامية حق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور ، وتعتبر أيضا من وسائل التعبير الحر في الحملة الانتخابية على التوجه السياسي من اجل انتخاب رئيس الجمهورية ، ولها صلة وثيقة بالعملية الديمقراطية خلال الانتخابات الرئاسية، وتوفر ممارسة هذه الحقوق يمكن المواطنين من أن يتجمعوا ويعربوا عن شواغلهم وتوجهاتهم واهتماماتهم وأن يسعوا إلى تشكيل الحكم الذي يستجيب للقضايا التي تشغل بالهم. سنتعرف على التجمعات والمظاهرات العمومية أولا ثم استعمال اللافتات الإعلامية ثانيا.

أولا: التجمعات والمظاهرات العمومية

لقد نصت المادة 179 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات على انه تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم الاجتماعات العمومية الانتخابية خارج الطريق العمومي وتكون بمكان مغلق يسهل على الناس الالتحاق به، ويخضع تنظيم هذه الاجتماعات للتصريح المسبق يقدم ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاجتماع[2].

فحسب المادة 02 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية يعرف الاجتماع العمومي بأنه:" تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق

[1] : المواد 180,181,182,183,184,185,186، من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[2] : بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص82.

العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة[1]".

وحسب المادة 08 من القانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، فتملك السلطة المستقلة صلاحية توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية[2].

تعقد المظاهرات الانتخابية في شكل تجمعات لعدة أشخاص والتي تجري في الطريق العمومي خلال النهار وتخضع هذه المظاهرات للترخيص المسبق يقدم طلب الترخيص ثمانية أيام كاملة قبل التاريخ المحدد للمظاهرة[3].

لقد وضع قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها من المعنيين قبل عقد الاجتماع وهي:

أ- تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا.

ب- تحديد هدف الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته، كما منع المشرع صراحة عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية الغير مخصصة لذلك وكذا الطرقات العامة ، كما منع المجتمعين من القيام بأداء خطابات تمس برموز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام والآداب العامة[4].

ثانيا: اللافتات والمناشير الإعلامية

تعتبر من وسائل الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشح للرئاسيات، وهي عبارة عن لافتات ومناشير اعلامية وملصقات تصمم بهدف استقطاب أكبر عدد من الناس وجعلهم يلتفون حول موقف معين أو برنامج ما من خلال الصاقهم على الاماكن المخصصة لهم .

تضمّن القانون العضوي للانتخابات والمراسيم التنفيذية له تنظيم عملية إلصاق الترشيحات والوثائق الإشهارية المتعلقة بهذه الترشيحات، بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين

[1] : المادة 02 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 62 ، بتاريخ 14 ديسمبر 1991 ، ص163 .

[2] : المادة 08 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[3] : بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص82.

[4] : المادة 04 و 05 و08 و09 من القانون رقم 89-28، السالف الذكر.

المترشحين ومنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج هذه الأماكن[1]، وأسندت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة السهر على تنظيم هذه العملية ، وتتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الإجراءات التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتقوم السلطة الوطنية في هذا السياق بتحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية[2].

الفرع الثالث

الدّعاية الإعلامية والمساواة في استعمال وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام السمعية والبصرية في الدعاية الإعلامية دورا هاما في التأثير على الرأي العام أثناء الحملة الانتخابية الخاصة برئاسة الجمهورية، اذ لا تقتصر نزاهة العملية الانتخابية على سلامة صناديق الاقتراع فقط بل تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في مجمل العملية الانتخابية، ويحدد نزاهة هذا الدور مستوى تنوع وتوازن التغطية الإعلامية للأطراف المتنافسة في الانتخابات وحق الناخبين في الإلمام بأفكار وبرامج المترشحين، دون تدخل أو احتكار يفسد تنوع وتعددية الرسالة الإعلامية[3].

لذلك نجد المشرّع الجزائري قد أدرك أهمية دور وسائل الإعلام في تحديد مصير المترشحين للانتخابات الرئاسية فتصدى لتنظيم استخدامها في الحملات الانتخابية ، فقد نصت المادة 177 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 على أنه:" يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[4].

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية[5]، وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين[6] ، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة التوزيع العادل والمنصف

[1] : المادة 182 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[2] : الفقرة 07 من المادة 08 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[3] :معتز الفجيري، حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية (23)، ص7.

[4] : المادة 177 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[5] : الفقرة02 من المادة 177 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[6] : المادة 178 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية وذلك بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري[1].كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

المطلب الثاني

عملية التصويت وإعلان النتائج

تعد عملية التصويت وإعلان النتائج من أهم المراحل في العملية الانتخابية، فهي المرآة العاكسة لمدى نضج ووعي المخاطبين كما تعد المقياس الذي يقاس به درجة الحرية الديمقراطية في ذلك البلد، على اعتبار أنها الوسيلة الوطيدة التي يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة في اتخاذ القرار[3].

الفرع الأول

فتح مراكز الاقتراع وبدأ عملية التصويت

التصويت هو عبارة عن الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب[4]، ويعد التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، وأقصرها من حيث المدة المخصصة لها، حتى يسهل على أكبر عدد ممكن من الناخبين المشاركة فيه، ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عنها من آثار فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وانتظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الانتخابية ككل[5].

يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي وذلك في غضون ثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات[6]، بما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي منحها المشرع الحق في الإشراف

---

[1] : الفقرة 09 من المادة 08 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[2] : الفقرة 04 من المادة 177 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : شنيني ايمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص87.

[4] : خلوفي فائزة، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية،م>كرة لنيل شهادة دكتوراه في العلاقات السياسية والدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2015، ص79.

[5] : حنان خذيري، الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد03، المجلد 33، سنة 2019،ص760.

[6] : المادة 25 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

والتنظيم والرقابة على الانتخابات[1]، فهي تملك صلاحية تنظيم والإشراف على عملية التصويت ، حيث نصت المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 على أن السلطة هي التي تعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين[2]، ووجب على الأعضاء أداء اليمين القانونية[3].

تبدأ عملية التصويت على الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07) مساء[4]، ويدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي "كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون العضوي 16-10"، غير أنه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين و سبعين (72) ساعة، على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة. كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة وذلك بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية[5].

إن إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع من أهم الإجراءات التي يجب أن تجرى باهتمام عال من مختلف الأطراف وأن تحاط بضمانات كافية لإنجاحها[6]، لذا إن المشرع الجزائري وتأييدا منه على مسعى نزاهة العملية الانتخابية، قد ضبط هذه العملية بضمانات وأحكام قانونية تضمن النزاهة والشفافية في عملية التصويت و تردع كل مخالف لهذه الأحكام سنتناولها كالآتي:

أولا الأحكام القانونية التي تنظم عملية التصويت:

لقد نص القانون العضوي 19-08 المعجل و المتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم إجراء عملية التصويت وهي كالتالي:

[1] : المادة 07 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[2] : المادة 30 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : المادة 31 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[4] : المادة 32 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[5] : المادة 33 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[6] : ظريف قدور بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19-08، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد01، العدد02، جوان2020، ص39.

أ- توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق التصويت ، وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

ب- يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

ج- يجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وتكون على نموذج واحد، توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت[2].

د- الإبقاء على نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص اللقب والاسم والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات[3].

هـ- إذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة[4].

و- لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت، ويمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، بناءا على طلب رئيس مكتب التصويت المعني[5].

[1] : الفقرة 04 من المادة 35 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[2] : المادة 36 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : المادة 37 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[4] : المادة 38 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[5] : المادة 39 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

ثانيا: شروط اختيار أعضاء مكتب التصويت

لقد أحاط المشرع عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت من طرف المندوب الولائي أو مندوب الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الشخص لقبول عضويته، وغاية ذلك تعيين أشخاص ثقة وكفاءة.

تتمثل هذه الشروط حسب نص المادة 30 من القانون العضوي19-08 المتعلق بنظام الانتخابات كما يلي:

- أن يكون ناخبا.
- أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية لذات الولاية.
- ألا يكون مترشحا.
- أن لا يكون من أقارب المترشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.
- ألا يكون منتخبا.
- أن لا يكون منتميا إلى حزب سياسي مشارك في الانتخابات[1].

الفرع الثاني

فرز الأصوات وإعلان النتائج

بعد انتهاء مرحلة فتح مكاتب التصويت وبدأ عملية الاقتراع، تأتي مرحلة أهم من الأولى ألا وهي مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج والتي سنتناولها كالتالي:

أولا: فرز الأصوات

لقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم عملية فرز الأصوات من خلال القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهي كالآتي :

أ - الحيز الزماني والمكاني لعملية فرز الأصوات:

تبدأ عملية الفرز الأصوات فور اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب

[1] : ظريف قدور بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص41-42.

التصويت، و يجب أن ترتب الطاولات التي يجرى على مستواها عملية فرز الأصوات بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها[1].

عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلّم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها والتي نازع ناخبون في صحتها، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمّعة ومغرّفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[2].

ب- محضر الفرز

يتم وضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرّر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا. ويحرر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ وقّعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

أ- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

ب- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

ج- نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرف مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، ويقوم رئيس المكتب بالتصريح علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

يقوم رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت، بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق عليها إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة مصادق عليها من هذا المحضر إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، كما يحق للممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز[3].

[1] : المادة 48-49 من القانون العضوي 16- 10، السالف الذكر.

[2] : المادة 50 من القانون العضوي 19- 08، السالف الذكر.

[3] : المادة 51 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

ج- دور اللجان الانتخابية الولائية والبلدية واللجان الدبلوماسية أو القنصلية

1) اللجنة الانتخابية البلدية:

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، ويتضمن محضر الإحصاء البلدية وثيقة تحتوي على جميع الأصوات ، يوقّع هذا المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع النسخ الثلاث (03) للمحضر كما يأتي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- نسخة تسلم فورا إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[2].

2) اللجنة الانتخابية الولائية:

تقوم اللجنة الانتخابية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، على الأكثر وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم إلى :

- أمانة ضبط المجلس الدستوري .
- ترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[1] : المادة 53 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[2] : المادة 152 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

- ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح[1].

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة (03) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة[2].

3) اللجان الانتحابية الدبلوماسية أو القنصلية و المقيمين بالخارج

تقوم اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد تشكيلة هذه اللجان وعددها بقرار من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتكون هذه اللجان بنفس الشروط اللجان الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات، يستعين أعضاء هذه اللجان بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ويتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

ثانيا: إعلان النتائج

بعد الانتهاء من مرحلة الفرز تأتي عملية إحصاء الأصوات وبالتالي الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات والتي هي من صلاحية المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الصلاحيات والضمانات التي تمكنها من أن تتولى مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في

[1] : المادة 160 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[2] : المادة 154 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : المواد 162,163 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية[1]. فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمتلك صلاحية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات[2] قبل الإعلان النهائي من طرف المجلس الدستوري.

إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات حسب ما تضمنته المادة 08 من القانون العضوي 19-07 السابق الذكر، بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا، ويعد هذا تأكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الانتخابات، مما يؤدي إلي تعزيز أكثر لضمانات العملية الانتخابية[3].

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية[4]، ويرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[5].

يتعرض الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد إطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، ويلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مترشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين، وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[6].

[1] : المادة 07 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[2] : الفقرة 03 من المادة 08 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[3] : بوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع، المجلد الرابع، ديسمبر 2019، ص166.

[4] : المادة 148 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[5] : ضريفي نادية، عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن،جامعة محمد بوضياف المسيلة،ص300.

[6] : بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص92.

ثالثا: علاقة المجلس الدستوري بالسلطة الوطنية المستقلة

لطالما كانت صلاحية استقبال ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري في القوانين الانتخابية المتعاقبة، وفي ظل جميع اللجان والهيئات المكلفة بالاشراف والرقابة على العملية الإنتخابية، وبعد استحداث وانشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبح استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من اختصاص هذه السلطة من خلال نص المادة 08 من القانون العضوي 19-07، أين يتم إيداع ملف الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل.

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلّل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حسب ما نصت عليه المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 19-08، وفي حالة رفض ملف الترشح يمكن للمترشح الطعن في القرار لدى المجلس الدستوري، وترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، كما يقوم رئيس السلطة المستقلة بالاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات بينما يقوم المجلس الدستوري بالاعلان عن النتائج النهائية بعد دراسة لطعون والبت فيها[1].

[1] : سليماني لخميسي، آليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص447.

المبحث الثاني

الرقابة على الانتخابات

من أجل تعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات عامة، والانتخابات الرئاسية خاصة فقد حرص المشرع على تعزيز تنظيمها ومراقبتها من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة، إلى جانب الدستور وهذا ما سنحاول دراسته من خلال المطلب الأول الذي نتناول فيه رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم المطلب الثاني رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات.

المطلب الأول

رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الصلاحيات في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية من أولها إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات الأولية، وهذا من خلال القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما أكده القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الأول

رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل و أثناء وبعد العملية الانتخابية

تقوم السلطة الوطنية بمهامها الرقابية قبل وأثناء و بعد العملية الانتخابية التي منحها إياها المشرع من خلال القانون العضوي 19-07 المتعلق بها، و من خلال القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وتتجلى هذه المهام والصلاحيات الرقابية فيما يلي:

أولا: الإشراف على القوائم الانتخابية

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

[1] : المادة 15 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

ثانيا: دراسة ملف الترشح

إنّ دراسة ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات يمر بهيئتين، حيث تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة ملفات الترشح وإرسال قائمة للمجلس الدستوري لإعلان القائمة النهائية للمترشحين[1]. ويجب أن يودع ملف الترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]. بعد دراسة ملف الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترسل قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المجلس الدستوري للفصل النهائي فيها[3].

ثالثا: الإشراف على الحملة الانتخابية

لقد أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 18-09 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 السابق الذكر ، هي من تسهر على الإشراف و تنظيم الحملات الانتخابية ، فهي التي تتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية[4]، كما تسهر السلطة المستقلة على تخصيص الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيعها بالتساوي على المترشحين مع منع استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. كما أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية توزيع الحيز الزمني بين المترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية5. وأكد على المساواة والحياد في استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية في هذا السياق.

رابعا: تأطير مكاتب التصويت

نصت المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات :"يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[6]" وبالتالي

[1] : أحفايظية سمير، كوسة عمار، المرجع السابق، ص522.

[2] : المادة 139 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : المادة 141 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[4] : المادة 08 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[5] : المادة 188 من القانون العضوي رقم 19-08، السالف الذكر

[6] : المادة 30 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

فقد تم منح صلاحية تعيين أعضاء مكتب التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوب الولائي للسلطة المستقلة وهي التي تشرف على عملية التصويت وممارسه مهامها الرقابية في هذا السياق.

خامسا: الرقابة على نتائج الانتخابات وحسابات الحملة الانتخابية

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمراقبة نتائج الانتخابات من خلال عملية جمع وإحصاء النتائج المحصل عليها على المستوى الوطني مستعينة بذلك باللجان الانتخابية البلدية والولائية، حيث تقوم هذه اللجان بالمهام التالية:

أ- تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها على مستوى البلدية وتسجيل النتائج في محضر رسمي، وترسل إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية[1].

ب- تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج اللجان الانتخابية البلدية التابعة للولاية وإحصاء الأصوات المعبر عنها، وإعداد محضر وإرسالها إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري في ظرف مختوم، كما ترسل نسخة أصلية عن المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

ج- تعدّ وتنشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات[3].

إنّ المشرع الجزائري قد منح تعويضا لكل مترشح لرئاسة الجمهورية عن ما تم صرفه في الحملة الانتخابية، على أن يقدم المترشح حصيلة حملته إلى المجلس الدستوري و إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم ذلك بموجب حساب معد من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها وطبيعتها ومصدرها، والنفقات الحقيقية مدعمة بالوثائق الثبوتية[4].

[1] : المادة 153 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[2] : المادة 160 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : المادة 10 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[4] : المادة 196 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

الفرع الثاني

آليات وأساليب ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها الرقابية

حتى تؤدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحياتها على أحسن وجه، ينص القانون العضوي 19-07 على تمتع السلطة بجملة من الآليات اذ يمكنها أن تتدخل تلقائيا أو بناءا على اخطار من الأطراف المعنية، ومن جهة أخرى تتمتع السلطة المستقلة بصلاحية اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة تسخير القوة العمومية وكذا اخطار النائب العام ، عند ملاحظتها لوقائع تحتمل وصفا جزائيا وتتمثل هذه الآليات كالآتي:

أولا: التدخل التلقائي

تتدخل السلطة الوطنية المستقلة دون انتظار إخطار أي جهة سواء كان حزب سياسي مشارك في الانتخابات أو مترشح أو ناخب، في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا الأحكام التنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية[1].

ثانيا: تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات

تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول[2].

ثالثا: سلطة الإشعار

تقوم السلطة الوطنية المستقلة بإخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلّغ عنها وإعلام السلطة المستقلة، كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها[3].

[1] : المادة 11 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[2] : المادة 12 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[3] : المادة 13 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

كما تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية[1].

رابعا: تسخير القوة العمومية

يمكن للسلطة المستقلة للانتخابات أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخيرة القوة العمومية لتنفيذ قراراتها[2].

خامسا: التبليغ عن الجرائم

تقوم السلطة الوطنية المستقلة بالبلاغ عن الجرائم الانتخابية و خرق القوانين عندما ترى السلطة الوطنية المستقلة أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا[3].

المطلب الثاني

رقابة المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من بين أهم المؤسسات الدستورية في الجزائر، إذ يتمتع باختصاصات هامة جعلته يحتل هذه المكانة لاسيما في المجال الانتخابي، وعلى وجه الخصوص الانتخابات الرئاسية ، والاختصاصات الرقابية على العملية الانتخابية، وبالرغم من أن المشرع قد أنشأ سلطة وطنية مستقلة تقوم بعملية الإشراف والتنظيم والرقابة على الانتخابات، إلا أن دور المجلس الدستوري بقى محافظا عليه باعتباره دور دستوري ولا يمكن لقانون عضوي أن ينزع اختصاصات دستورية ، سنتعرف على الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية من خلال الرقابة على ملف التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ، والفصل في الطعون المتعلقة بالترشح، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية.

[1] : المادة 14 من القانون لعضوي 19-07، السالف الذكر.

[2] : المادة 15 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

[3] : المادة 17 من القانون العضوي 19-07، السالف الذكر.

الفرع الأول

الرقابة على صحة الترشيحات

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 على أنه" يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"، وفي هذا السياق وباعتبار المجلس الدستوري الجهة المخولة من طرف الدستور والقانون الانتخابي لقبول ملفات المترشحين ، فإنه يقوم من أجل ذلك بفحص صحة الترشيح من خلال مطابقتها للدستور والقانون الانتخابي[1].

باعتبار المجلس الدستوري يضمن ويسهر على احترام الدستور منح له المشرع بموجب الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات صلاحية فحص ملفات الترشح وإعلان القائمة النهائية للمترشحين في أجل 07 أيام بعد أن ترسل إليه من طرف السلطة المستقلة للانتخابات[2] بقرار يحدد قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم وذلك في مدة 24 ساعة من تاريخ صدورها، مرفقة بملف الترشح لكل مترشح[3].

يقوم المجلس الدستوري في إطار مهامه الرقابية على الانتخابات الرئاسية بالفصل في الطعون المقدمة من قبل المترشحين الذين رفضت ملفاتهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تودع هذه الملفات من قبل المترشحين لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من التبليغ[4]. ويفصل المجلس الدستوري في الطعون ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال السلطة المستقلة لآخر قرار[5].

[1] : بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص102.

[2] : الفقرة 04 المادة 141 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : الفقرة 03 من المادة 141 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[4] : الفقرة 02 من المادة 141 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[5] : الفقرة 04 من المادة 141 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

الفرع الثاني

الفصل في طعون نتائج الانتخابات الرئاسية

إن المادة 182 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2016[1]، قد أكدت على أن المجلس الدستوري وحده يمتلك صلاحية الفصل في صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج هذه الانتخابات ، يتم ذلك من خلال الفصل في الطعون وإعلان النتائج الرسمية[2].

نصت المادة 172 من قانون الانتخابات على حق الطعن في صحة عمليات التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية مع عدم تمديد الآجال التي يمكن من خلالها المجلس الدستوري الفصل في هذه الطعون[3]، فالمجلس الدستوري يقوم بمهمة السهر على مراقبة العمليات الانتخابية من خلال تطبيق القانون المتعلق بالانتخاب ، ويتحول إلى محكمة انتخابية، وقد يسمح القانون لكل مترشح في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة التصويت من خلال إيداع احتجاجات في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت[4]، ثم إخطار المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج.

ومن الناحية الشكلية للطعن فقد نصت المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم على أن الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية تسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[5]، يتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتحرير تقرير ومشروع قرار خلال الأجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. يعرض العضو المقرر بعد انتهاء التحقيق تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه[6].

---

[1] : تنص المادة 182 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016،"كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية..."

[2] : رشيد لرقم، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد44، مجلد أ، سنة 2015، ص390.

[3] : المادة 172 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[4] : فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017، ص221.

[5] : المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 الملغى ، مؤرخ في 06-04-2016، ج ر عدد29 ، الصادرة في 11-05-2016.

[6] : المادة 54 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، المؤرخ في 12-05-2019، ج .ر ، عدد42، الصادرة في 30-06-2019.

الفرع الثالث

الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية

إن المجلس الدستوري في إطار ممارسته للمهام الرقابية على العمليات الانتخابية يحرص على مراقبة حسابات الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها ، فقد ألزم المشرع كل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم حصيلة حملته إلى المجلس الدستوري وإلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حتى يتم تعويضه عن ما تم صرفه خلال الحملات الانتخابية، وذلك بموجب حساب معد من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها وطبيعتها، ومصدرها، والنفقات الحقيقية مدعمة بالوثائق الثبوتية[1].يقدم الحساب في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية.

و ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من القانون العضوي للانتخابات[2].

يحضر القانون العضوي للانتخابات كل تمويل من طرف دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أو من جنسية أجنبية للحملة الانتخابية، وبذلك فقد نصت المادة 191 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون 19-08 المتعلق بالانتخابات، على أنه: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او اي مساهمة اخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"، وأصاب المشرع في في مسألة حضر التمويل الأجنبي للانتخابات لأن الأمر يتعلق بسيادة الدولة وأمنها الداخلي[3].

[1] : المادة 196 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[2] : الفقرة 04 من المادة 196 من القانون العضوي 19-08، السالف الذكر.

[3] : ضريفي نادية، عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص302.

ملخص الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل نصل إلى أن المشرع الجزائري قد وضع عدة إجراءات وضوابط لسير العملية الانتخابية وهذا تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تنظيم العمليات التحضيرية للاقتراع، وعمليات التصويت إلى فرز النتائج وإعلان النتائج الأولية .

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى إجراءات سير العملية الانتخابية ، حيث تناولنا في المبحث الأول تنظيم الحملات الانتخابية وكيفية القيام بها، ثم عمليات التصويت ، إلى إعلان النتائج، تقوم السلطة الوطنية المستقلة بالإشراف على هذه العمليات الانتخابية من خلال الصلاحيات التي منحها إياها المشرع الي تمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه و تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية بموجب القانون العضوي 19-07، وبموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم .

وفي المبحث الثاني تناولنا الرقابة على الانتخابات الرئاسية ، من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري ، تتمحور أساسا في الرقابة على الحملات الانتخابية و على صحة الترشح، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية وطرق تمويلها، وأخيرا الرقابة على نتائج الانتخابات الرئاسية.

إن المشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية وتحوّلا غير مسبوق في النظام الانتخابي في الجزائر من خلال استحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ويتجلى هذا التحول في الانتقال من نظام الإدارة الانتخابية الحكومية نحو الإدارة الانتخابية المستقلة عن الحكومة ، وخاصة في المجال الرقابي على العملية الانتخابية ، فقد منحت صلاحيات وآليات واسعة للسلطة المستقلة وخاصة فيما يخص الرقابة على الانتخابات من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج، وأبقى المشرع على دور المجلس الدستوري في هذا السياق.

خـــاتـــمة

خاتمة

نخلص لما تم عرضه في مذكرة بحث دراستنا هذه، إلى التأكيد على أن إصلاح النظام الانتخابي وإنشاء سلطات مستقلة لتنظيم الانتخابات، هو المدخل الحقيقي لترسيخ الديمقراطية، والقضاء على الإقصاء ، كما أن من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد الإدارة، فالنظام الانتخابي الديمقراطي وجب أن يكون مبنيا على مجموعة من المبادئ والأسس التي تجعله يحقق تمثيلا حقيقيا لإرادة الشعب من خلال هيئات وسلطات مستقلة تعكس مكونات المجتمع.

لقد سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تجسيد منظومة انتخابية تهدف إلى تعزيز دعائم الديمقراطية من خلال العديد من التشريعات أهمها تعديل قانون الانتخابات من خلال القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، واستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي 19-07، وتفعيل مجموعة من الضمانات التي تصبغ العمليات الانتخابية بمزيد من الشفافية والنزاهة. ويمكن القول بأن هذه التعديلات ساهمت بشكل كبير في تعزيز الديمقراطية وتعزيز الثقة لدى المواطن الجزائري وحتى التشكيلات السياسية المختلفة بمصداقية الانتخابات التي كانت من قبل تتسم بالمقاطعة من طرف الشعب تحت مبرر اللّا شرعية.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشاها المشرع بموجب القانون العضوي 19-07، تتولى مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على الانتخابات، قد قطعت شوطا كبيرا في سبيل تحقيق الاستقلالية الحقيقية بالشكل الذي يمكنها من تأدية وظيفتها على أكمل وجه من خلال الضمانات والصلاحيات الواسعة التي منحها إيّاها المشرع في إطار تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات وحياد الإدارة في تنظيم العمليات الانتخابية .

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى بعض النتائج كما يلي:

- تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة، فقد تم تحويل صلاحيات وزارة الداخلية المكلفة بالتسيير والتنظيم وصلاحيات المجلس الدستوري وبعض المهام في المجال الانتخابي إلى السلطة المستقلة.
- المشرع الجزائري اتجه إلى استحداث هذه السلطة من أجل إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية واستجابة لمطالب المعارضة السياسية.
- اتجه المشرع إلى إضافة شرط جديد من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهو شرط الحصول على مؤهل أو شهادة الجامعية وهذا في إطار إثبات الكفاءة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

- كرس القانون العضوي 19-08 مجموعة من التدابير الإجرائية جسدت استبعادا كليا للإدارة وأعوانها عن العملية الانتخابية وتشكيل اللجان، وأحيلت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذه المهمة.
- من بين الشروط التي جاء بها تعديل قانون الانتخابات أن المترشح وجب عليه أن يودع التصريح بالترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- نلاحظ في التعديل الجديد لقانون الانتخابات تقليص عدد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الواجب تقديمها مع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية إلى خمسين ألف توقيع فردي بدلا من 60 ألفا، مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين، على أن لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات في كل ولاية عن 1200 تجمع عبر 25 ولاية على الأقل.
- التحول الجذري لعلاقة المترشحين بالمجلس الدستوري ودوره في العملية الانتخابية، إذ أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفصل بقرار معلل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، بدلا من المجلس الدستوري.

وترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح الى المجلس الدستوري، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.

- تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية.
- تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات واسعة أثناء العملية الانتخابية وبعدها، تمتلك سلطة الإشعار والإنذار وتسخير القوة العمومية وأيضا التبليغ عن الجرائم عند خرق أحكام القانون.

بعد دراستنا " نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل القانون 19-08" يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات لإثراء الموضوع ، وهنا نعرض بعض الجوانب:

- تحقيق الاستقلالية الكلية للسلطة المستقلة وإبعادها بشكل نهائي عن الإدارة المحلية من خلال تعديل نص المادة 15 من القانون العضوي 19-08 حول إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها .
- التكوين المستمر لأعضاء السلطة المستقلة ، واختيارهم من ذوي كفاءة علمية وقانونية مقبولة .
- تحديد شروط ومهام أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية بدقة.

- إعادة النظر في تشكيلة المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بتوسيع عددها .
- زيادة الضمانات الممنوحة للسلطة لتمكينها من أداء صلاحياتها بكل شفافية.
- منح السلطة المستقلة للانتخابات مكانتها الدستورية في التعديل الدستوري القادم.
- المشاركة في اثراء قوانين الانتخابات من خلال ابداء الرأي في قانون الانتخابات قبل عرضه للمناقشة من طرف البرلمان على غرار المجلس الدستوري ومجلس الدولة بالنسبة للقوانين العضوية.

قائمة المصادر

والمراجـــع

قائمة المصادرو المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ: الدساتير

1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 1996/01/08.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

ب: القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

2- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

3- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق ل 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد55 ، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

4- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 62 ، بتاريخ 14 ديسمبر1991 .

ج- المراسيم الرئاسية والأوامروالتنظيمات

1- الأمر رقم 14-06 ، المؤرخ في 9 أوت 2014 ، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 48 ،المؤرخة في10 أوت 2014.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، مؤرخ في 06-04-2016، الجريدة الرسمية عدد29 ، الصادرة في 11-05-2016.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، المؤرخ في 12-05-2019، ج .ر ، عدد42، الصادرة في 30-06-2019.

ثانيا: الكتب والمؤلفات:

1- أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

2- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

4- معتز الفجيري، حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية (23)، ص7.

5- سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة عمان، 2009.

6- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017.

8- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري- السلطات الثلاث- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.

9- صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة "مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

ثالثا: المقالات المنشورة في المجلات الدورية

1- أحفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة سطيف2، العدد01 ، المجلد السابع، ماي 2020.

2- أقوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع.

3- بوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع، المجلد الرابع، ديسمبر 2019.

4- بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس –مارس 2015.

5- حنان خذيري، الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد03، المجلد 33، سنة 2019.

6- محمد رضا بن حماد،(الضمانات الدستورية لحق الانتخاب)، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة ، العدد 13، 2008.

7- مسعود عزالدين، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري مارس 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان.

8- سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد 02، المجلد05، جويلية سنة 2020.

9- سليماني لخميسي، آليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد02، المجلد 07، سنة2020.

10- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني.مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد13 جانفي 2020.

11- رشيد لرقم، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد44، مجلد أ، سنة 2015.

12- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر" العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد الأول، المجلد الخامس، مارس 2020.

13- ضريفي نادية، عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن،جامعة محمد بوضياف المسيلة.

14- ظريف قدور بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19-08، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد01، العدد02، جوان2020.

15- غبولي منى، طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر 2019.

16- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الأول /2018.

رابعا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، قسم الحقوق،2005-2006 .

2- جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

3- زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص226.

5- شنيني ايمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

6- خلوفي فائزة، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية،م>كرة لنيل شهادة دكتوراه في العلاقات السياسية والدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2015.

خامسا: المو اقع الالكترونية

1 - عبد الحكيم حذاقة، الشهادة الجامعية شرط للرئاسة.. الجزائر تتجه نحو "الشرعية العلمية"، شبكة الجزيرة الإعلامية، الموقع الالكتروني :

https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/9/13/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ..ب..ج
الفصل الأول: محددات وضوابط انتخاب رئيس الجمهورية	**04**
المبحث الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية	**05**
المطلب الأول: الشروط العامة والموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	**05**
الفرع الأول: شرط الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية	**06...07**
الفرع الثاني: شرط السن والدين الإسلامي	**08**
الفرع الثالث: شرط الإقامة والموقف من ثورة أول نوفمبر	**09**
الفرع الرابع: شرط التصريح العلني بالممتلكات	**10**
المطلب الثاني: الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات 19-08 المتعلق بالانتخابات	**10**
الفرع الأول: شرط تقديم شهادة طبية	**11**
الفرع الثاني: شرط تأدية الخدمة الوطنية	**11**
الفرع الثالث: شرط الحصول على شهادة جامعية	**12**
المطلب الثالث: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية	**13**
الفرع الأول: ملف الترشح	**13...14**
الفرع الثاني: الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملف الترشح	**15**
الفرع الثالث: جمع التوقيعات	**16**

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**17**
المطلب الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**17**
الفرع الأول: الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**18**
الفرع الثاني: الاستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**19**
المطلب الثاني: التشكيلة وصلاحيات السلطة الوطنية للانتخابات وشروط العضوية بها	**20**
الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة	**20...22**
الفرع الثاني: شروط والتزامات العضوية في السلطة الوطنية المستقلة	**23...24**
الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**25...27**
خلاصة الفصل الأول	**28**
الفصل الثاني: إجراءات سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية	**29**
المبحث الأول: تنظيم الحملة الانتخابية وعملية التصويت وإعلان النتائج	**30**
المطلب الأول: الحملة الانتخابية	**30**
الفرع الأول: ضوابط الحملة الانتخابية وتمويلها	**31...32**
الفرع الثاني: التجمعات والمظاهرات العمومية واستعمال اللافتات الإعلامية	**33...34**
الفرع الثالث: الدّعاية الإعلامية والمساواة في استعمال وسائل الإعلام	**35**
المطلب الثاني: عملية التصويت وإعلان النتائج	**36**
الفرع الأول: فتح مراكز الاقتراع وبدأ عملية التصويت	**36...39**
الفرع الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج	**39...44**
المبحث الثاني: الرقابة على الانتخابات	**45**

المطلب الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة على الانتخابات	**45**
الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية	**45...47**
الفرع الثاني: آليات وأساليب ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها الرقابية	**48...49**
المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات	**49**
الفرع الأول: الرقابة على صحة الترشيحات	**50**
الفرع الثاني: الفصل في طعون نتائج الانتخابات الرئاسية	**51**
الفرع الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية	**52**
ملخص الفصل الثاني	**53**
خاتمة	**54...56**
قائمة المصادروالمراجع	**57...60**

الملخص

تعتبر الانتخابات من أكثر الوسائل لتعميق الديمقراطية وهي العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رئيس الجمهورية، فلا وجود لنظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة وشفافة، ففي الجزائر لقد عرف النظام الانتخابي عدة تحولات من خلال العديد من التعديلات تماشيا مع طبيعة المرحلة السياسية التي تمر بها البلاد، ومن خلال القانون العضوي 19-08 حاول المؤسس الدستوري تنظيم الإجراءات العملية الانتخابية وتدارك النقائص والثغرات التي عرفها القانون العضوي 16-10 ، وأهم هذه التعديلات استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تقوم بمهمة الإشراف والتنظيم ومراقبة الانتخابات، تتمتع بالاستقلالية والحياد عن السلطة التنفيذية، كما أضاف المشرع شروط شكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية من بينها الحصول على شهادة جامعية، بالإضافة إلى تقديم التصريح بالترشح أمام السلطة الوطنية المستقلة .

Abstract

Elections are one of the most important means of devoting democracy, it is the official process for selecting the President of the Republic, there is no real democratic system in the absence of fair and transparent elections. In Algeria, the electoral system has undergone several transformations through many amendments in line with the nature of the political stage the country is going through,through the Organic Law 08-19, the legislator has regulated the procedures of the electoral process and rectified the shortcomings and gaps in the previous organic law 16-10, among the most important of these amendments is the creation of an independent national election authority, with the task of supervising, organizing and monitoring elections, and enjoying independence and Neutrality from the executive authority, the legislator also added formal conditions for running for the President of the Republic's elections, including obtaining a university degree, in addition to submitting a permit to run before the Independent National Authority.